

## النظام الداخلي لجمعية الأمل العراقية

### الفصل الأول: هوية الجمعية

- المادة 1. الأسم: جمعية الأمل العراقية.
- المادة 2. المركز: بغداد . ولها الحق في إنشاء فروع وممثلات في داخل العراق وخارجه.
- المادة 3. الشعار: من أجل خير الإنسان.
- المادة 4. طبيعة العمل: إنسانية - خيرية - اجتماعية - تنموية.
- المادة 5. الأهداف:
- 1 - 5: تقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية لضحايا الحروب والكوارث، والظلم والعمى والعجز والتشرد، عبر:
- تقديم الخدمات الطبية، وفتح المستوصفات والمستشفيات.
  - إقامة المشاريع والبرامج الخدمية والتنمية، التي تلعب دوراً حيوياً، في نشر الوعي الاجتماعي والثقافي والصحي، وتؤثر إيجابياً على نفسية وسلوكية الإنسان.
  - الاهتمام بالمشاريع الخاصة بالأرملة والطفولة، ورياض الأطفال، والمراكز الاجتماعية.
- 2 - 5: الإسهام في إعادة ما خربته الحروب، وتخفيف تبعاتها.
- 3 - 5: نشر الوعي بحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات الدستورية للمواطنين، من أجل المشاركة في توطيد ركائز المجتمع المدني في العراق.
- 4 - 5: الإسهام في الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، ونشر الوعي البيئي بين المواطنين.

### الفصل الثاني: العضوية

- المادة 6. عضو الجمعية:
- من بلغ السن القانونية، ويتمتع بسمعة طيبة، ويلتزم بالنظام الداخلي، ومستعد للمساهمة في عمل الجمعية طوعاً، ويتقدم بطلب للانتماء، وتوافق الهيئة الإدارية على طلبه.

المادة 7: نوعية العضوية:

7 - 1: عضو

7 - 2: عضو مؤزر

7 - 3: عضو شرف

المادة 8. واجبات وحقوق العضو:

8 - 1: الإسهام في مختلف أوجه نشاطات الجمعية وتحقيق أهدافها.

8 - 2: له الحق بالترشيح لهيئات الجمعية والمشاركة في انتخاباتها، ومراقبة نشاطها وفقاً للنظام الداخلي.

8 - 3: تقديم المقترحات إلى الهيئة الإدارية، والإسهام في وضع برنامج عمل الجمعية السنوي.

8 - 4: دفع الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة.

8 - 5: المحافظة على سمعة وممتلكات الجمعية.

المادة 9. واجبات وحقوق العضو المؤزر:

9 - 1: الاشتراك المؤقت أو الجزئي في نشاطات الجمعية، وتقديم المقترحات والملاحظات إلى الهيئة الإدارية.

9 - 2: ليس له الحق بالترشيح لهيئات الجمعية، أو الاشتراك في انتخاباتها.

المادة 10. عضو شرف:

10 - 1: صفة تقديرية تمنح لمن يقدم خدمات متميزة للجمعية وأهدافها.

10 - 2: تمنح عضوية الشرف بقرار من الهيئة الإدارية بالإجماع، أو بقرار من المؤتمر العام.

المادة 11. فقدان العضوية:

11 - 1: تفقد العضوية في الحالات التالية:

أولاً: الاستقالة الخطية.

ثانياً: عدم التزامه بالنظام الداخلي، ويتخذ بقرار من أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية.

ثالثاً: الفصل بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي أعضائها، عند الإضرار بأموال وسمعة الجمعية، أو عرقلة تحقيق أهدافها.

رابعاً: الوفاة.

11 - 2: للعضو المفصول حسب الفقرتين السابقتين حق الاعتراض على القرار لدى المؤتمر العام.

11 - 3: للهيئة الإدارية الحق في ملاحقة العضو المستقيل أو المفصول قانونياً، فيما إذا كانت عليه طلبات لصالح الجمعية.

## الفصل الثالث: هيئات الجمعية

المادة 12. تتشكل الجمعية من الهيئات التالية:

- 12 - 1: المؤتمر العام
- 12 - 2: الهيئة الإدارية
- 12 - 3: هيئة الرقابة الإدارية والمالية
- 12 - 4: الفروع والممثلات

المادة 13. المؤتمر العام:

- 13 - 1: هو سلطة القرار في كل ما يخص الجمعية وشؤونها، بما في ذلك حل الجمعية.
- 13 - 2: يعقد المؤتمر العام مرة كل ثلاث سنوات في الظروف الاعتيادية، بدعوة من الهيئة الإدارية، قبل فترة مناسبة لا تقل عن شهرين، لمناقشة جدول عمله. ويحق للهيئة الإدارية في الظروف الاستثنائية تأجيل عقد المؤتمر العام لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لسنتين لا أكثر. كما يجوز عقد دورة طارئة للمؤتمر العام بدعوة من الهيئة الإدارية، أو من الأكثرية المطلقة (النصف +1) لأعضاء المؤتمر السابق.

13 - 3: يتشكل المؤتمر العام من:

1. أعضاء الهيئة الإدارية.
2. أعضاء هيئة الرقابة الإدارية والمالية.
3. مندوبين منتخبين عن الفروع والممثلات، يحدد عددهم من قبل الهيئة الإدارية.
4. بعض الشخصيات الاجتماعية والثقافية والفنية والعلمية، تختارهم الهيئة الإدارية بالتنسيق مع الفروع، على أن لا يتجاوز عددهم 15%، من مجموع عدد الأعضاء في (أ،ب،ت)، يحضرون بصفة مراقب.

المادة 14. مهام المؤتمر العام:

- 14 - 1: رسم وتحديد توجهات الجمعية، وأوجه نشاطها، ومسؤوليات وصلاحيات هيئاتها المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات أوضاع الفروع عند تطبيق قرارات المؤتمر.
- 14 - 2: مناقشة وإقرار تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال ونشاطات الجمعية.
- 14 - 3: المصادقة على سياسة الجمعية المالية ومصادرها ومصروفاتها.
- 14 - 4: وضع الخطة العامة ما بين مؤتمرين لنشاطات الجمعية.
- 14 - 5: تعديل النظام الداخلي للجمعية، إذا ما وجدت ضرورة لذلك.
- 14 - 6: الاطلاع على تقرير هيئة الرقابة الإدارية والمالية.
- 14 - 7: انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية والمالية، بالاقتراع السري المباشر.

14 - 8: البت في كافة القضايا التي تحال إليه من خارج صلاحيات الهيئة الإدارية.

المادة 15. النصاب - إدارة الجلسات - التصويت:

15 - 1: يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات المؤتمر العام، والهيئة الإدارية، وهيئة الرقابة الإدارية والمالية، بحضور (النصف + 1) من عضوية كل منها.

15 - 2: في حال عدم تحقق النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد لاحق، ويعقد بمن حضر.

15 - 3: يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة، تنتخب من المؤتمر مباشرة.

15 - 4: تتخذ القرارات في المؤتمر العام، وفي الهيئة الإدارية، بأكثرية (النصف + 1) لأصوات الحاضرين، إلا إذا ما ورد ما يخالف ذلك في النظام الداخلي. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

15 - 5: القرارات الخاصة بتعديل النظام الداخلي تتخذ بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين من مندوبي المؤتمر العام.

15 - 6: قرار حل الجمعية وتحويل ممتلكاتها إلى جهات أو مؤسسات إنسانية مشابهة، يتم بأكثرية ثلثي أصوات الحاضرين في المؤتمر العام.

المادة 16. الهيئة الإدارية:

16 - 1: تتشكل الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء، ينتخب ثمانية من بينهم، وهم:

◆ الرئيس

◆ نائب الرئيس - وهو رئيس فرع كردستان

◆ السكرتير

◆ ستة أعضاء أمناء شؤون لمهام تتناسب والحاجة الموضوعية والإمكانات، ( على أن يكون أكثر من نصف الأعضاء في مناطق قريبة).

16 - 2: يحدد المؤتمر العام عدد ممثلي الفروع في الهيئة الإدارية.

16 - 3: في حال حدوث نقص في عضوية الهيئة الإدارية، لأي سبب كان، من حق الهيئة الإدارية تنسيب أعضاء جدد إلى عضويتها، وبموافقة ثلثي أعضائها.

المادة 17. صلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية وواجباتهم:

17 - 1: رئيس الجمعية: يتولى إدارة جلسات الهيئة الإدارية، ويمثل الجمعية (هو أو من يخوله)، أمام

الغير والجهات الرسمية، ويشرف على تصريف شؤونها، بمساعدة أعضاء الهيئة الإدارية.

وله الحق بمنح جزء من صلاحياته، عند الحاجة، لأحد أعضاء الهيئة الإدارية.

17 - 2: نائب الرئيس: يساعد رئيس الجمعية في تنفيذ أعماله، وحسب الصلاحيات التي يخوله إياها، وينوب عنه، ويمنح كافة صلاحياته أثناء غيابه.

17 - 3: السكرتير: يقوم بتنسيق النشاط بين هيئات وفروع وممثلات الجمعية. كما يقوم بإعداد جدول أعمال الهيئة الإدارية، وينظم محاضر اجتماعاتها، وتوزيع قراراتها، ويقوم كذلك بالمراسلات والدعوات.

17 - 4: أمناء الشؤون: ترتبط صلاحياتهم بميادين تخصص عمل كل واحد منهم.  
17 - 5: تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية بقرار من ثلثي أعضائها، في حالة الغياب، عن جلستين متتاليتين، بدون عذر مقبول من الهيئة الإدارية.

#### المادة 18. مهام الهيئة الإدارية:

18 - 1: تقوم برسم وتنفيذ البرنامج والميزانية والحسابات السنوية للجمعية ما بين مؤتمرين.  
18 - 2: تتولى إدارة شؤون الجمعية، وإصدار اللوائح الداخلية الخاصة بها، والإشراف على فروعها وممثلاتها، وصيانة ممتلكاتها، وتنمية مواردها، وتوسيع ميادين نشاطها وخدماتها، وتطوير عضويتها.

18 - 3: تحدد مجالات نشاطات ومشاريع الجمعية، وأساليب عملها.  
18 - 4: تعيين الموظفين والعاملين، مع تحديد أجورهم أو مكافآتهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للوائح الداخلية الخاصة بالجمعية والقوانين المحلية.  
18 - 5: تعمل على التنسيق والتعاون مع الأجهزة الرسمية والمنظمات المحلية والعالمية.  
18 - 6: المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية التي تخدم أهداف الجمعية.  
18 - 7: تجتمع مرتين في السنة على الأقل، أو وفقاً للحاجات الملحوسة.

#### المادة 19. سجلات الجمعية:

تعتمد الهيئة الإدارية في تصريف شؤونها على السجلات التالية:  
19 - 1: سجل محاضر جلسات الهيئة الإدارية وقراراتها.  
19 - 2: سجل العضوية، وتدوين فيه أسماء الأعضاء، وعناوينهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، ومؤهلاتهم، وتاريخ انتمائهم، وتجديد عضويتهم.  
19 - 3: سجل المالية والحسابات، ويدون فيه الإيرادات والمصروفات.  
19 - 4: سجل الموجودات، ويدون فيه ما يعود للجمعية من أثاث وأجهزة وأموال غير منقولة.  
19 - 5: سجلات أخرى يتطلبها نشاط الجمعية في المجالات المختلفة.

#### المادة 20. هيئة الرقابة الإدارية والمالية:

20 - 1: تنتخب من قبل المؤتمر العام، وتتألف من رئيس وعضوين.

20 - 2: تتولى الرقابة على كافة نشاطات وهيئات الجمعية، وآلية عملها. ولها حق الإطلاع على جميع سجلاتها وتقاريرها.

20 - 3: ترفع تقاريرها إلى الهيئة الإدارية، لغرض مناقشتها، والبت بتوصياتها، التي ليس لها صفة إلزامية. وعند رفض التوصيات والمقترحات، على الهيئة الإدارية بيان أسباب الرفض.

20 - 4: عند الضرورة تعقد جلسات مشتركة مع الهيئة الإدارية للتداول، حول أساليب وصيغ العمل الإداري والمالي.

20 - 5: يحق لرئيس هيئة الرقابة الإدارية والمالية، أو من يخوله من العضوين الآخرين، المشاركة في اجتماعات الهيئة الإدارية، دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

20 - 6: تقدم تقريراً تقييماً إلى المؤتمر العام، كخلاصة لنشاطها حول عمل الجمعية وهيئاتها المختلفة، من الناحية الإدارية والمالية، تبين فيه نقاط الخلاف مع الهيئة الإدارية، إن وجدت، ومقترحاتها لتطوير العمل.

#### المادة 21. الفروع والممثلات:

21 - 1: يحق للهيئة الإدارية فتح فروع في الداخل، وتشجع وتساعد على تشكيل جمعيات في الخارج، إن أمكن، بما يتفق وقوانين كل بلد.

21 - 2: يسمح للجمعيات الإنسانية أو الخيرية في الخارج، الارتباط بالجمعية بصورة فرع، أو بصورة مؤازرة، أو بأية صورة ترتأها هذه الجمعيات.

21 - 3: يتولى كل فرع إدارة شؤونه ونشاطاته بنفسه، وحسب نظام داخلي خاص به، يحدد أهدافه وآلية عمله، على ألا يتعارض مع الأهداف العامة للجمعية.

21 - 4: يحق للهيئة الإدارية اعتماد ممثلات للجمعية، في المناطق والبلدان، التي لا يوجد فيها فرع.

#### الفصل الرابع: مالية الجمعية

المادة 22. مصادر الجمعية المالية، تتكون من:

22 - 1: بدلات الانتساب.

22 - 2: بدل الاشتراك السنوي للأعضاء.

22 - 3: التبرعات والمنح والهبات والمساعدات، غير المشروطة، من الأفراد والمؤسسات، والجهات الرسمية وغير الرسمية، في داخل البلاد وخارجها.

22 - 4: الإيرادات الأخرى التي تجنيها الجمعية، نتيجة نشاطاتها واستثمار أموالها.

المادة 23. النظام المالي:

- 23 - 1: تدير الجمعية أموالها بنفسها، ولها موازنة مالية سنوية تضعها الهيئة الإدارية، تبدأ في بداية كل سنة ميلادية، وتنتهي بانتهائها.
- 23 - 2: تضع الهيئة الإدارية نظاماً مالياً عاماً ومفصلاً للجمعية، تحدد فيه ضوابط الصرف المالي والتنظيم الحسابي، وأوجه النشاطات المالية الأخرى.
- 23 - 3: تعهد الهيئة الإدارية بتدقيق حساباتها الختامية السنوية لمدقق قانوني.

#### المادة 24. أموال الجمعية:

- 24 - 1: تودع أموال الجمعية في مصرف واحد، أو أكثر، وباسم الجمعية. ويجري سحب المبالغ بموجب صكوك توقيع، من قبل أمين الشؤون المالية وعضو آخر مخول من قبل الهيئة الإدارية.
- 24 - 2: تثبت السحوبات والمصروفات والإيداعات والإيرادات بوصولات أو سندات صرف.

#### الفصل الخامس: مواد وأحكام انتقالية

- المادة 25. نظراً للظروف الشاذة والاستثنائية التي يمر بها العراق، والتي تؤثر على عمل ونشاط الجمعية، يتم العمل بالأحكام الانتقالية التالية:
- 25 - 1: يكون مركز الجمعية في (دمشق) مؤقتاً، لحين انتفاء المعوقات لعمل الجمعية الطبيعي داخل العراق.
- 25 - 2: يحدد بدل الانتساب للجمعية وبدل الاشتراك السنوي بالاتفاق بين الهيئة الإدارية والفروع والممثلات.